أن لا تقسطوا في اليتامى 344 فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعولوهن فلا تزوجوا أكثر مما يمكنكم القيام بحقهن لأن النساء كاليتامى في الصغر والعجز .

وأخرج عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة نحو الأول وزاد في أوله كان الرجل في الجاهلية يتزوج العشرة فما دون ذلك فأحل ا أربعا فقصرهم على أربعة .

2 - قول آخر أخرج البخاري من طريق ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق فكان يمسكها عليه ولم يكن لها في نفسه شيء فنزلت فيه وإن خفتم أن لا تقسطوا أحسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله هكذا أورده مختصرا من هذا الوجه وأورده هو ومسلم وغيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ أنزلت هذه